




جمهورية العراق  
الاُفْلَانِيَّةِ الْعَاصِمَةِ بِكَوْنِيَّةِ الْعَرَبِ

دائرة شؤون مجلس الوزراء  
العدد: ش.ز / ١٠ / ١١ / ٢٠١١  
التاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠١١

وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية  
الموضوع / نظام التعديل الثاني لنظام بيع وإيجار عقارات واراضي الدولة  
والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعجل

ريلف قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١ ، المتخذ في الجلسة  
الاعتيادية السادسة والأربعين المنعقدة بتاريخ . ٢٠١١/٩/٢٠

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ... مع التقدير .




المرفقات:

- صورة قرار مجلس الوزراء المنکور أعلاه .
- صورة النظام بنسخته الورقية والاكترونية .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/١١/١٣



# REPUBLIC OF IRAQ

حَمْدُهُ مِنْ لِعْنَادِي

## Prime Minister's Office

مکتبہ ارشیوں اور موزایع

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وال الفقرة (أ) من البنددين (ثانياً) و(رابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) صدر النظام الآتي:

٢٠١١ ( ) لسنة رقم ( ٥ )

التعديل الثاني لنظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

المادة -١- بلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لاغرض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الآتي:-

المادة (٧) ثانياً : تخصيص الارضي لاغراض شميد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدن السكنية للمستثمرين مقابل حصة قدرها (%) من بدل الاجار السنوي للأرض، وتقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من هذا النظام على ان يخصص بدل الحصة المذكورة للخدمات تستوفيها المحافظة والبلدية ذات العلاقة متناسبة .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٩) من نظام بيع وتجار عقارات وراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستئثار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الآتي:

المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الأراضي، المطلوبة لاغراض تنفيذ

**المشاريع الاستثمارية المبنية في ادناه على النحو الآتي:**


أولاً:- المشاريع السياحية ( المدن السياحية ومدن الاعاب والمجمعات الترفيهية غيرها ) مقابل حصة قدرها ( ١٠ % ) سنوياً من بدل ايجار الارض المقدمة من قبل اللجان المشار اليها في المادة ( ٤ ) من هذا النظام تخصص لجهة مالكة الأرض .

REPUBLIC OF IRAQ

لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ

Prime Minister's Office



مُحَكَّمُ الْعَدْلِ الْعَزَّاءِ

ثانياً: المشاريع التجارية (المراكز التجارية والفنادق وغيرها) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنوياً من بدل إيجار الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الأرض وللسنوات الثلاث الأولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة (٥%) من قيمة الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من هذا النظام ويثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين .

المادة -٣- تضاف المادة التالية إلى نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لتكون المادة (١٠) منه ويغير تسلسل المواد الأخرى تبعاً لذلك وتقرأ على النحو الآتي :-.

المادة - ١٠ - يبدأ تاريخ استحقاق بدل الأرض ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع على أن يلتزم المستأجر لإنجاز المشروع بالمددة المحددة في العقد.

المادة - ٤ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

نوبي كامل المالكي

رئيس الوزراء

٢٠١١ / ١٠ /




صورة عنه إلى:

ربطاً صورة  
قرار مجلس  
الوزراء مع  
النظام المذكور  
أنا .. مع  
التقدير :

- رئيس الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس الوزراء ، بإشارة إلى كتابكم ذي العدد : ( م.ر.ن / ٤٣ / ٩٣٨٨ )  
والموارد في ٢٠١١/١٠/٣١
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد روز توري شاويش
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد حسين إبراهيم الشهريستاني
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد صالح محمد المطلوك
- وزارة المالية / مكتب الوزير
- وزارة الخطوط / مكتب الوزير
- وزارة الاعمار والاسكان / مكتب الوزير
- وزارة البلديات والأشغال العامة / مكتب الوزير
- مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
- المحافظات كافة / مكتب المحافظ
- الهيئة الوطنية للاستثمار / مكتب رئيس الهيئة
- امانة بغداد / مكتب أمين بغداد
- مكتب الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون القانونية
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة القانونية ( قسم الاتفاقيات ) ، إشارة إلى مذكرتكم الداخلية ذات العدد : ( م.د/ب/٢٠٧/٤/٣٦٦ ) والموثقة في ٢٠١١/١١/١٣
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتسييق الحكومي ، ربطةً صورة قرار مجلس الوزراء ، للعلم .
- البريد الدوار .

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١١

بאישור رئيس مجلس الوزراء



قرار  
مجلس الوزراء  
رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية السادسة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١١ نظام التعديل الثاني للنظام بييع وإيجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ المعديل ، ابتداءً إلى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البنددين (ثانياً ورابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ٢٠٠٦ المعديل .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/١١/١٣